



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥١/٢٠٦/١٨/م.و/م) لعام ٢٠٢٣م

اعتماد التعرفة الكهربائية لعام ٢٠٢٣م

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتتناسب سلطة الطاقة والموارد الطبيعية
وتوصية مجلس تنظيم قطاع الكهرباء
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته؛
وعلى قرار بقانون الكهرباء العام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩م وتعديلاته؛
وقرار مجلس الوزراء رقم (١٧١/٠٨/١٨/م.و/م) لعام ٢٠٢٢م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (١٥/٥/٢٠٢٣م) ما يلي:

المادة الأولى

اعتماد التعرفة الكهربائية لعام ٢٠٢٣م، المرفقة بهذا القرار والمصادق عليها بختام الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٥/٥/٢٠٢٣م.



قرار بخصوص التعرفة الكهربائية لعام 2023م



بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنصيب سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

وتوصية مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ () ما يلي :

أولاً: اعتماد سعر بيع الطاقة الكهربائية من نقاط الربط التابعة للشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء .

المادة الأولى

اعتماد سعر بيع الطاقة الكهربائية من نقاط الربط التابعة للشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء بتعرفة مقدارها (0.3810) شيكول/ك.و.س)

المادة الثانية

يقوم مجلس تنظيم قطاع الكهرباء بمراجعة التعرفة وبصورة دورية عند حصول تغيرات في المكونات الرئيسية فيها وحسب الأصول.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



ثانياً: اعتماد سعر بيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين.

المادة الأولى

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة فلسطين.

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

التوزيع: توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام التوزيع.

القطاع الكهربائي: القطاع المكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام التوزيع ومراكز التحكم والمعدات اللازمة لتشغيله.

التعرفة: الكمية من النقود التي تحدد لغايات بيع وحدة الطاقة الكهربائية للمستهلك.

وحدة الطاقة الكهربائية: كيلو واط ساعة.

عامل القدرة: هو النسبة بين القدرة الفعالة إلى القدرة الظاهرة.

المادة الثانية

تطبق التعريفة الواردة في مواد هذا القرار على موزعي الطاقة الكهربائية في جميع أنحاء فلسطين، وفقاً لما هو مبين في المواد التالية.



المادة الثالثة

1. تم احتساب التعرفة الواردة في هذا القرار بناء على آخر تغير في التكاليف معتمد من المجلس.

2. تطبق التعرفة الواردة في هذا القرار اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها.

المادة الرابعة

1. يكون الدعم الحكومي بقيمة (0.0079) شيكل لكل وحدة كهربائية مشترأة بدءاً من تاريخ تطبيق هذا القرار، في حين يحدد دعم مشتريات خط الأردن حسب البند (5) من هذه المادة.

2. يستمر العمل بتعويض فروقات سعر الشراء لشركات توزيع الكهرباء بنصف قيمة الارتفاع من المصدر ، وذلك عن الارتفاع الحاصل بشهر آب للعام 2022م.

3. يقوم المجلس بتحديد القيمة المالية للدعم المذكور في البند (1) من هذه المادة بشكل شهري بناء على فواتير الشراء المزودة من قبل شركات التوزيع.

4. يتم إلغاء الدعم الحكومي الوارد في البند (1) من هذه المادة عند احتساب التعرفة القادمة.

5. يكون الدعم الحكومي للمشتريات من خط الأردن بقيمة الفرق بين السعر الأردني وسعر الشراء المعتمد ضمن احتساب هذه التعرفة، والذي يحدده المجلس.

6. يقوم المجلس باعتماد فرق سعر الشراء لشركات التوزيع والشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء عن الفترة من بداية العام 2023 وحتى تاريخ هذا القرار ، بناء على تدقيقه لمطالبات الشركات.

7. يكون هذا الدعم المذكور في البند (1) من هذه المادة مشروعًا بتزويد شركات التوزيع نسخة عن فواتير الشراء للمجلس.



المادة الخامسة

تعرفة المشتركين المنزليين

1. تطبق في جميع المناطق باستثناء مناطق أريحا والأغوار على المشتركين المنزليين، البيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية، والمنشآت التعليمية الحكومية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات مسبقة الدفع تعرفة مقدارها:

من 1 - ما لا يزيد عن 160 كيلو واط ساعة شهرياً	0.4725 شيكل/ك.و.س
من 161 - ما لا يزيد عن 250 كيلو واط ساعة شهرياً	0.5093 شيكل/ك.و.س
من 251 - ما لا يزيد عن 400 كيلو واط ساعة شهرياً	0.5874 شيكل/ك.و.س
من 401 - ما لا يزيد عن 600 كيلو واط ساعة شهرياً	0.6280 شيكل/ك.و.س
أكثر من 600 كيلو واط ساعة شهرياً	0.6943 شيكل/ك.و.س

تطبق الشرائح الواردة أعلاه على جميع المشتركين المنزليين بمن فيهم المشتركون الذين يتزودون بالتيار الكهربائي من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانية الفنية بذلك فيتم تطبيق التعرفة المنسوبة التالية:

مشتركو عدادات مسبقة الدفع (تعرفة منسوبة)	0.5140 شيكل/ك.و.س
من 1 - ما لا يزيد عن 700 كيلو واط ساعة شهرياً	0.4419 شيكل/ك.و.س
أكثر من 700 كيلو واط ساعة شهرياً	0.4883 شيكل/ك.و.س

تطبق الشرائح الواردة أعلاه على جميع المشتركين المذكورين بمن فيهم المشتركون الذين يتزودون بالتيار الكهربائي من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانية الفنية بذلك فيتم تطبيق التعرفة المنسوبة التالية:



0.4682 شيكل/ك.و.س

مشتركي عدادات مسابقة الدفع (تعرفة مستوية)

المادة السادسة

تعرفة المشتركين التجاريين

تطبق على الفنادق والمباني العامة والمستشفيات، والنادي الرياضية والاجتماعية والثقافية، والمحلات التجارية والشركات الخاصة والعامة والبنوك، والمطاعم والملاهي ودور السينما، والمخابز العادية ومحلات بيع الحلويات، واستوديوهات التصوير، وعيادات الأطباء والصيدليات ومختبرات الأشعة والمختربات، ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأحذية، والمصاعد الكهربائية في البناء التجارية، والمحلات التي تقوم بتقنية المياه وتعقيمها وتعبئتها يدوياً لأغراض المتاجرة بها، ومضخات المياه الخاصة لغاية بيع المياه والمتاجرة بها، والثلاجات الخاصة بحفظ المجمدات النباتية والحيوانية للمتاجرة بها والتي يتقاضى مالكوها أجراً مقابل حفظ المجمدات وغير مملوكة للمزارعين، محلات السيارات من مشاحم ومغاسل وبنشر وتجيد وكهرباء وميكانيكا السيارات، محلات تصليح الثلاجات، والمكاتب والشركات الهندسية والخدمية، والمنشآت التعليمية الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني والدولية، للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات غير مسابقة الدفع للمشتركين المذكورين أعلاه تعرفة مقدارها:

0.6476 شيكل/ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها

بينما تطبق على عدادات مسابقة الدفع للمشتركين التجاريين تعرفة مستوية مقدارها:

0.6181 شيكل/ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها

المادة السابعة

تعرفة المشتركين الصناعيين ومشتركي الجهد المتوسط

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض الذين يقل استهلاكم السنوي عن 60,000 كيلو واط ساعة، التعرفة الآتية:

0.5274 شيكل/ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها



2. تطبق على المشتركين المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة (6.6، 11، 33 كيلو فولت) التعرفة الآتية في حال عدم وجود إمكانية فنية لتطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم:

0.4498 شيكل/ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها

3. تطبق على مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكات الجهد المنخفض التعرفة الآتية في الحالات وبغض النظر عن حجم استهلاكهم:

0.5597 شيكل/ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها

4. يجوز للمشتركيين الذين يتم تطبيق تعرفة مصانع الحجر والرخام عليهم كما في بند (3) من هذه المادة طلب تطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم حسب الشروط الواردة في المادة الثانية عشرة من هذا القرار.

5. تطبق على المشتركين في المدن الصناعية المشغلة والتابعة لهيئة المدن الصناعية، تعرفة مستوية مقدارها:

0.4885 شيكل/ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها

ويقوم المجلس باحتساب تعويض لشركة التوزيع التي تقع المدن الصناعية ضمن امتيازها عن فرق السعر عن تطبيق هذا البند، بناء على فواتير الشراء المزودة من قبل شركة التوزيع.

المادة الثامنة

تعرفة ضخ المياه

تطبق على مضخات المياه المربوطة على الجهد المنخفض، لأغراض الشرب ومحطات التتفقيه التابعة لسلطة المياه والبلديات والمجالس المحلية تعرفة مستوية مقدارها:

0.5001 شيكل/ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها

المادة التاسعة

التعرفة الزراعية

1. تطبق على المزارع بكافة أنواعها ومزارع تربية المواشي والدواجن والطيور ، وكذلك ثلاجات التخزين للمنتج الزراعي الفلسطيني الطازج بين المواسم المملوكة للمزارعين ، وثلاجات تخزين النقاوى والبدور للطور الواحد والثلاثة أطوار ، وعلى مضخات المياه الخاصة بالري والحاصلة على ترخيص زراعي من وزارة الزراعة وسلطة المياه تعرفة مستوية مقدارها :

0.4785 شيكل/ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها

2. يكون تطبيق التعرفة الزراعية على آبار الري مشروطاً بتقديم صاحب البئر نسخة عن رخصة البئر الزراعية من سلطة المياه، وشهادة من وزارة الزراعة إلى الموزع تبين أن استخدامات البئر هي لأغراض الري.



المادة العاشرة

تعرفة إنارة الشوارع

تطبق على استهلاك إنارة الشوارع والساحات والميادين العامة في المدن والقرى والتجمعات السكانية تعرفة مستوية مقدارها :

0.4894 شيكل/ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها

المادة الحادية عشرة

التعرفة لخدمات المؤقتة

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية لخدمات المؤقتة، بما في ذلك الخدمات المؤقتة مسبقة الدفع، تعرفة مستوية مقدارها :

0.8198 شيكل/ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها

المادة الثانية عشرة

تعرفة حسب وقت الاستهلاك

1. تطبق على المشتركيين الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض تعرفة حسب وقت الاستهلاك في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلو واط ساعة سنوياً، وفي حال سمحت الإمكانيات الفنية بذلك فقط. ويستثنى من ذلك مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكة الجهد المنخفض والذين تطبق عليهم تعرفة مستوية في كل الأحوال بناء على المادة السابعة، بينما تطبق تعرفة حسب وقت الاستهلاك اختيارياً على باقي المشتركيين غير الصناعيين، وفي حال سمحت الإمكانيات الفنية بذلك فقط. وفي حال رغبة المشترك غير الصناعي في تطبيق تعرفة حسب الوقت، فلا يجوز له طلب إرجاع تطبيق التعرفة المستوية عليه لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ بدء تطبيق التعرفة حسب الوقت.
2. يصدر مجلس الوزراء اسعار التعرفة حسب الوقت بناء على مراجعة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء لهذه التعرفة حسب التغير في أسعارها من المصدر.



المادة الثالثة عشرة

انخفاض عامل القدرة

1. مشترك جهد منخفض: في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.92 يتربّط عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.92 يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية، التكلفة الآتية:

التكلفة الإضافية المرتبطة على الفاتورة الشهرية	عامل القدرة عند المشترك
0.92% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون	اقل من 0.92 وحتى 0.80
1.25% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون	اقل من 0.80 وحتى 0.70
1.5% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون	ما دون 0.70

2. مشترك جهد متوسط: في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.90 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.90 يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية، التكالفة الآتية:

عامل القدرة عند المشترك	التكلفة الإضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية
اقل من 0.90 وحتى 0.78	1% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90
اقل من 0.78 وحتى 0.68	1.25% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90
ما دون 0.68	1.5% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90

3. للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا ثبت له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي، وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء، عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع المجلس.



المادة الرابعة عشرة المقطوعية الدنيا للاستهلاك

تحدد المقطوعية الدنيا اليومية للمستهلكين على النحو الآتي:

التعريفة	سعر المبلغ المقطوع اليومي بالشيكل
تعرفة المشتركين المنزليين	0.3400
تعرفة المشتركين المنزليين (عداد مسبق الدفع)	0.0000
تعرفة المشتركين التجاريين	0.6700
تعرفة المشتركين التجاريين (عداد مسبق الدفع)	0.0000
تعرفة المشتركين الصناعيين	1.0000
تعرفة المشتركين الصناعيين (عدادات مسبق الدفع)	0.0000
تعرفة المشتركين للجهد المتوسط	4.0000
تعرفة ضخ المياه	1.0000

0.3400	تعرفة إتارة شوارع
0.6700	تعرفة مؤقتة
0.0000	تعرفة مؤقتة (عدد مسبق الدفع)
0.3400	تعرفة زراعية
6.1830	تعرفة حسب وقت الاستهلاك - منخفض
10.0680	تعرفة حسب وقت الاستهلاك - متوسط



المادة الخامسة عشرة

ضريبة القيمة المضافة

جميع التعرفات المحددة وفقاً لهذا القرار غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

المادة السادسة عشرة

تسديد أثمان الطاقة الكهربائية

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للمشتركيين المنزليين خلال فترة أقصاها 20 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة، بينما تسدد أثمان الطاقة الكهربائية لباقي المشتركيين خلال فترة أقصاها 15 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة. حيث تفرض غرامة تأخير بعد تلك الفترة مساوية للغرامة التي تفرض من قبل مصادر الطاقة الكهربائية.

المادة السابعة عشرة

التحصيل وقراءة العدادات

يتم التحصيل من كافة فئات المشتركين شهرياً، وتحدد بتعليمات يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء عن كيفية قراءة العدادات.

المادة الثامنة عشرة

التفسير ومراجعة التعرفة

1. يكون للمجلس صلاحية اصدار التفسيرات والتوضيحات اللازمة لبيان هذا القرار.
2. تنفيذاً للمادة (14) من قانون الكهرباء العام، يراجع المجلس وبشكل مستمر التعرفة المقروءة من مجلس الوزراء، ويوصي بتغييرها بناءً على أخطاء غير مقصودة تمت لصالح الشركة أو لصالح المشتركين، أو بناءً على التغير في التكلفة.